ويصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر الا جل بلا تعييب
وحيث اخر لغو ولزمه الثمن الاول ويملك الثمن
لا بمنع الا قالة ويملك المبيع بمنع الا قالة ويملك
بحصته بقدره

باب التولية والمرابحة

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما
كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى رأس المال
اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل
الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم
اجر الراعي والتعليم وكرا بيت الحفظ فان خان في
مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحطه في التولية ومن
اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه
بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح
ولو اشترى عبد ماذون مديون ثوبا بعشرة
وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة
وكذا العكس ان كان مضاربا بالنصف رب ما اشترى بعشرة صح
المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعييب

ووطي

خمسة عشر الخ صح

ووطي الثيب وبلا بيان بالتعيب ووطي البكر ولو
اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين
خير المشتري فان اتلف فعلم لزمه بالف ومائة وكذا
التولية وتولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل في بيع العقار وما يتعلق به

وصح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول فلو
اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله
ومثله الموزون والمعدود لا المذروع والمعدود
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه
اي في البيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل
كل دين غير القرض

باب الربا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنسا بهما
والنسا فقط باحدهما وحل بعدمهما وصح بيع

Copyright © King Saud University